



٦٦٤٤

جمهوريّة لبنان  
وزارة المالية

الوزير  
١٧/٥٣

إعلان

٢٠١٢ أيلول ٢٠١٢ عطفاً على الإعلانين الصادرين عن وزارة المالية برقم ٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠١٣/٠١/٠٨ وبرقم ٣٦٦٩/ص ١ تاريخ ٢٠١١/١٢/١ المتعلّقين بممارسة حق حسم أو استرداد الضريبة على القيمة المضافة،


وإذاً ممارسة هذا الحق تقضي بأن يكون الخاضع لهذه الضريبة حائزًا على فاتورة بالأموال أو الخدمات المكتسبة من شخص آخر خاضع للضريبة تحتوي على المعلومات المنصوص عليها في المادة ٣٨ من قانون الضريبة على القيمة المضافة وفي الفقرة ٢ من المادة ١١٣ من قانون الإجراءات الضريبية،


وبما أن المعلومات المحددة في هاتين المادتين هي:

- اسم وعنوان ورقم تسجيل مورد الأموال أو مقدم الخدمات لدى وزارة المالية.
- اسم وعنوان الشخص الصادر الفاتورة لمصلحته ورقمه الضريبي إلا إذا كان مستهلكاً نهائياً من الأشخاص الطبيعيين.
- موضوع تسليم المال أو تقديم الخدمة.
- رقم الفاتورة التسلسلي وتاريخها.
- المبلغ المتوجب عن تسليم الأموال أو تقديم الخدمات.
- مقدار الضريبة المتوجبة مع معدل الضريبة الذي جرى تطبيقه.

وإذاً تبين للإدارة الضريبية أن العديد من الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة لم يلتزموا لغاية تاريخه بشكل كامل بالموجبات المنصوص عليها في المادتين المشار إليها أعلاه، لذلك،

تلفت وزارة المالية نظر جميع المكلفين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة أنها ستقتيد بما ورد في الإعلان رقم ٣٦٦٩/٢٠١١ و والإعلان رقم ٥٨/٢٠١٣ لجهة الرفض بشكل قاطع لأي حسم للضريبة على القيمة المضافة ولأي طلب استرداد لتلك الضريبة ما لم تكن المعلومات المشار إليها أعلاه متوفّرة بكمالها.





اللُّجْهُ الْمَلِكِيَّةُ الْلَّيْبَانِيَّةُ

جَلَّ الْمَلِكُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

الوزير

٣٦٦٩ / جـ

٢٠١١ كازفون

## إعلان صادر عن وزارة المالية

حيث نصت المادة ٢٩ من قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٢٠٠١/٣٧٩ أنه من أجل ممارسة حق حسم الضريبة على القيمة المضافة، على المكلف أن يكون حائزًا على فاتورة بالأموال أو الخدمات المكتسبة من شخص آخر خاضع للضريبة تحتوي على المعلومات المنصوص عليها في المادة ٣٨ من هذا القانون، أو على مستند ي證明 مقامها.


وحيث نصت المادة ٨ من المرسوم رقم ٧٣٣٦ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٧ أنه على الخاضع للضريبة، من أجل ممارسة حق الحسم، أن يكون حائزًا على مستند يبين بوضوح قيمة الضريبة القابلة للحسم، ويمكن هذا المستند أن يكون :

أ - فاتورة أو مستندًا يقوم مقامها، تبين قيمة الضريبة التي دفعها لاكتساب الأموال والخدمات منظمة وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٨ من القانون.

.....

لذلك،

تذكر وزارة المالية جميع المكلفين بالضريبة على القيمة المضافة، أنه من أجل ممارسة حق الحسم يجب الحصول من المورد على فاتورة مطابقة لأحكام المادة ٣٨ من قانون الضريبة على القيمة المضافة تحت طائلة رفض حسم أو استرداد الضريبة موضوع الفاتورة ، وتعلمهم أن وزارة المالية سوف تشدد في التتحقق من مدى تقييد المكلفين بهذا الموجب.





جمهوريّة لبنان

وزارة الماليّة

الوزير

١٥٣/١

٢٠١٢

إعلان

عطفاً على الإعلان الصادر عن وزارة المالية برقم ٣٦٩/ص ١ تاريخ ٢٠١١/١٢/١ المتعلق بممارسة حق حسم أو استرداد الضريبة على القيمة المضافة، وبما أن ممارسة هذا الحق تقضي بأن يكون الخاضع لهذه الضريبة حائزًا على فاتورة بالأموال أو الخدمات المكتسبة من شخص آخر خاضع للضريبة تحتوي على المعلومات المنصوص عليها في المادة ٣٨ من قانون الضريبة على القيمة المضافة وفي الفقرة ٢ من المادة ١١٣ من قانون الإجراءات الضريبية،

وإذا أشار المذكورة في هاتين المادتين إلى:

- اسم وعنوان ورقم تسجيل مورد الأموال أو مقدم الخدمات لدى وزارة المالية.
- اسم وعنوان الشخص الصادرة الفاتورة لمصلحته ورقمه الضريبي إلا إذا كان مستهلكاً نهائياً من الأشخاص الطبيعيين.
- موضوع تسليم المال أو تقديم الخدمة.
- رقم الفاتورة التسلسلي وتاريخها.
- المبلغ المترتب عن تسليم الأموال أو تقديم الخدمات.
- مقدار الضريبة المتوجبة مع معدل الضريبة الذي جرى تطبيقه.

وإذا ثبت للإدارة الضريبية أن العدد من الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة لم يتزامن لغاية تاريخه بشكل كامل بالموجبات المنصوص عليها في المادتين المشار إليها أعلاه،

لذلك،

تلت وزارة المالية نظر جميع المكلفين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة أنها اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ سوف ترفض بشكل قاطع أي حسم للضريبة على القيمة المضافة أو أي طلب استرداد تلك الضريبة ما لم تكون المعلومات المشار إليها أعلاه متوفرة بكمالها.

